E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/43
13 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH AND SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٣
أولا- اعتبارات عامة	١٠ - ٢١	٤
ثانيا- الردود الواردة من الحكومات	٢٢ - ٨٠	٦
بليز	٢٢	٦
الصين	٢٣ - ٢٦	٧
كوبا	٢٧ - ٦٣	٨
اندونيسيا	٦٤ - ٧٠	١٣
العراق	٧١ - ٧٣	١٥
الجماهيرية العربية الليبية	٧٤ - ٧٧	١٥
موريشيوس	٧٨	١٦
الفلبين	٧٩ - ٨٠	١٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا- الردود الواردة من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨١ - ٨٥	١٧
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٨١ - ٨٥	١٧
رابعا- الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية	٨٦ - ١٠٠	١٨
معهد القانون الدولي	٨٦ - ٩٠	١٨
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩١ - ٩٨	٢١
المنظمة الدولية للتقدم	٩٩ - ١٠٠	٢٢

ذ

مقدمـــة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/١٩٩٤ المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"، من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن التدابير القسرية المنفذة من جانب واحد ضد البلدان النامية والتي تعوق الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وخاصة حق الشعب في ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة والتنمية.

٢- وأدانت لجنة حقوق الإنسان، في ذات القرار، حقيقة أن بلدانا بعينها تستغل مركزها المهيمن في الاقتصاد العالمي فتواصل تكثيف اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية، بما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، مثل فرض القيود التجارية وإجراءات الحصار والحظر وتجميد الأرصدة، بغرض منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي توسيع تجارتها الدولية بحرية. وبالإضافة إلى ذلك طلبت اللجنة من جميع الدول أن تكف عن اتخاذ أي تدبير قسري من جانب واحد لا يتمشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ويعطل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة حق كل فرد في مستوى معيشي يفي بمتطلبات صحته ورفاهته، بما في ذلك توفير الغذاء والرعاية الطبية والإسكان والخدمات الاجتماعية اللازمة.

٣- وطلبت اللجنة من الأمين العام في قرارها رقم ٤٧/١٩٩٤، بغية تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، أن يتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤- ووفقا لذلك قام الأمين العام، في مذكرة شفوية ورسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بدعوة الحكومات والوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إرسال معلومات ذات صلة بالموضوع.

٥- وحتى تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كانت الحكومات التالية قد استجابت لدعوة الأمين العام: بليز والصين وكوبا واندونيسيا والعراق والجماهيرية العربية الليبية وموريشيوس والفلبين.

٦- وحتى تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كانت أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية قد استجابت: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي. ومن بين هذه المنظمات لم يكن لدى الفاو، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة العمل الدولية، والغات، أي معلومات تقدمها إلى الأمين العام.

٧- وحتى تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كانت المنظمات غير الحكومية التالية قد استجابت لدعوة الأمين العام: الاتحاد الدولي للقابلات، ومعهد القانون الدولي العدالة والسلام، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للتقدم، ورابطة العالم الإسلامي. وأشارت بعض هذه المنظمات إلى عدم وجود أي معلومات لديها بخصوص هذا الموضوع بينما أرسلت منظمات أخرى معلومات ليست ذات صلة مباشرة بموضوع القرار. ولذلك لا ترد هذه الردود في هذا التقرير.

٨- وحتى تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كانت المنظمات الحكومية الدولية التالية من خارج منظومة الأمم المتحدة قد استجابت: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولم يكن لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أي معلومات تقدمها بخصوص هذا الموضوع. أما مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فقد أشار إلى أن هذه المسألة تهم وتعني الى حد كبير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ضمن ولايته الحالية في مجال الدبلوماسية الوقائية. كما أشار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن المناقشات الجارية بين الوفود إلى المؤتمر تركز على قواعد سلوك بالنسبة للدول الأعضاء في المؤتمر تشمل سلسلة واسعة من قضايا سياسات الأمن، وحقوق الإنسان، والإدارة. ونظرا إلى أن النص النهائي لمعايير السلوك هذه قد يشمل معايير تهدف إلى تفادي التدابير الاقتصادية المتخذة من جانب واحد كتلك المذكورة في قرار لجنة حقوق الإنسان، قال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إنه سيرسل للأمين العام النص النهائي للمعايير. وقد أشعرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باستلامها لطلب المعلومات.

٩- ويتضمن هذا التقرير، بغية مساعدة اللجنة في مشاوراتها حول هذا الموضوع، في الفصل الأول اعتبارات عامة موجزة عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد والقواعد الدولية التي تنطبق عليها. أما الفصل الثاني فيحتوي على الردود أو المعلومات الواردة استجابة للطلب الوارد في القرار ٤٧/١٩٩٤.

أولا - اعتبارات عامة

١٠- إن عنوان قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٤ هو "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"، ولذلك فإن القرار يخص التدابير القسرية المتخذة من طرف واحد فحسب.

١١- يمكن تصنيف التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد باعتبارها ذات طابع دبلوماسي أو اقتصادي أو مالي أو عسكري.

١٢- وتشير الفقرة ٤ من القرار إلى التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد "بما يتناقض تناقضا جليا مع القانون الدولي، مثل فرض القيود التجارية وإجراءات الحصار والحظر وتجميد الأرصدة، بغرض منع هذه البلدان من ممارسة حقها في ان تقرر بكامل إرادتها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفي توسيع تجارتها الدولية بحرية".

١٣- ويسترعي القرار ٤٧/١٩٩٤ انتباه اللجنة إلى الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وإلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بخصوص التدابير القسرية.

١٤- وذكّرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٤٧/١٩٩٤ بالمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بموضوع هذا التقرير فإن للمادة ٢، الفقرة ٤، والمادة ٢، الفقرة ٧ من الميثاق أهمية خاصة. فتنص المادة ٢، الفقرة ٤ على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". أما المادة ٢، الفقرة ٧ فتنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما، يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

١٥- وعلاوة على ذلك، ذكّرت لجنة حقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يحتوي على إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وينص على الإعلان مجددا على المبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق. ويرد في ديباجة الإعلان ما يلي:

"وإذ تذكّر بأهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية إنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها...

..."

"وإذ تشير إلى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الإكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة..."

١٦- ويشير الإعلان تحت المبدأ الثالث إلى "المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق".

١٧- وفي سياق مبدأ عدم التدخل هذا ينص الإعلان على أنه: "لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا".

١٨- كما أكدت اللجنة مجدداً قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي يحتوي على ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. وينص الميثاق في ديباجته على مقصده الأساسي ألا وهو "تشجيع إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد". وأشار قرار اللجنة ٤٧/١٩٩٤ بالتحديد إلى المادة ٣٢ من الميثاق التي تكاد تكون مماثلة للنص المقتبس أعلاه من إعلان مبادئ القانون الدولي: "ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية".

١٩- وأخيرا أكدت لجنة حقوق الإنسان مجدداً إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتشير الفقرة ٣١ من الجزء الأول من هذا الإعلان إلى التدابير المتخذة من جانب واحد والتي لا تتفق مع القانون الدولي، وتنص على ما يلي:

"يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي".

٢٠- وبالإضافة إلى مراعاة اعتبار مؤداه أنه لا يجوز القول إن حقوق الإنسان تنحصر في نطاق الولاية الداخلية للدول، فإن جميع الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان. وصفة الإلزام هذه مستمدة من الاتفاقيات الدولية، والقانون العرفي الدولي، وبعض المبادئ العامة الأولية في القانون الدولي والتي تتضمن القواعد القطعية في القانون الدولي (jus cogens) ومن جانب آخر لا توجد قاعدة واضحة في القانون الدولي تسمح للدول أن تتدخل في البلدان حيث تنتهك حقوق الإنسان.

٢١- وتهدف هذه الاعتبارات بالإضافة إلى الملاحظات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة لجنة حقوق الإنسان في دراسة هذا الموضوع في ضوء الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات بشأن كل من العلاقات الاقتصادية بين الدول وحقوق الإنسان فضلا عن العرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، والقواعد القطعية، والواجبات في مواجهة الجميع والتي تدخل في مجال حماية حقوق الإنسان والعلاقات الودية بين الدول.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

بليز

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٢٢- لم تمارس حكومة بليز ولا تعتزم ممارسة أي عمل إداري أو تشريعي من شأنه أن يفرض تدابير قسرية من جانب واحد على مواطنيه لا تتفق مع القانون الدولي أو تخالف الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٢٣- تعتبر الحكومة الصينية أن مبادئ حقوق الإنسان نابعة من التاريخ وترتبط بظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية محددة وبالتاريخ والحضارة والآفاق الخاصة بكل بلد. فالبلدان التي تختلف من حيث مراحل تنميتها وتقاليدها التاريخية وخلفياتها الثقافية، ربما تختلف أيضا في فهمها وممارستها لحقوق الإنسان. ولا يمكن السعي بشكل مجدي لتحقيق التعاون الدولي على قدم المساواة إلا بالاعتراف بهذا التنوع واحترامه. ولذلك لا يمكن، بل لا يجب، اعتبار معايير وأنماط حقوق الإنسان في بلدان ما كمعايير وأنماط مطلقة ينبغي أن يمتثل لها العالم بأجمعه. كما أن تحويلها إلى شرط للحصول على المساعدات الاقتصادية يخالف مبادئ العلاقات الطبيعية بين الدول ولا يمكن تطبيقه أساساً.

٢٤- يجب أن تتناول الدول مسائل حقوق الإنسان وأن تطور التعاون الدولي على أساس الاحترام المتبادل والمساواة بغية تعزيز التفاهم وتفادي سوء التفاهم، مع التماس أساس مشترك والسير قدماً معاً مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بمواقفها المتعلقة بالاختلافات ما بينها. وتعارض الصين فرض وجهات نظر فردية قسراً، والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، واستخدام الضغط وفرض العقوبات بحجة حقوق الإنسان، إذ ان ذلك هو بعينه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية لأمم أخرى. فينبغي أن يشمل احترام حقوق الإنسان احترام حق الأمم الأخرى في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسبل تنميتها بحرية.

٢٥- ويعني احترام وحماية حقوق الإنسان، بالنسبة لعامة البلدان النامية، ضمان إمكانية ممارسة سكانها لحقوقهم في الحياة والتنمية بالكامل. وحين ينتشر الفقر والنقص في المواد، ولا يتوفر للناس الملبس والمأكل اللائق، ولا تكون ضروريات الحياة مضمونة، فيجب إعطاء الأولوية للجهود الرامية الى معالجة مشاكل التنمية الاقتصادية، وإلا فلا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان. وإن استخدام التدابير القسرية من جانب واحد للضغط على البلدان النامية بوسائل سياسية واقتصادية لكي تغير النماذج السياسية والاقتصادية وسبل التنمية التي كانت قد اختارتها لنفسها، لا يشير إلى عدم احترام سيادة البلدان الأخرى فحسب، بل يشكل انتهاكا وحشيا لحقوق شعوبها في الحياة والتنمية.

٢٦- يجب أن يعمل المجتمع الدولي على خلق نظام اقتصادي عالمي جديد يكون عادلا ومعقولا وعلى تهيئة مناخ اقتصادي دولي مؤات للتقدم الاقتصادي في البلدان النامية. ويترتب على البلدان المتقدمة، على وجه التحديد، واجب اتخاذ خطوات عملية في ميادين كالدين، والتجارة، والمعونة ونقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية على التغلب على صعوباتها وتشجيع التنمية الاقتصادية، بغية ردم الهوة الفاصلة بين الشمال والجنوب تدريجيا، والاقتراب بدلاً من توسيعها، وتحقيق أهداف التنمية المشتركة والازدهار المشترك. وليس من شأن استخدام الهيمنة السياسية والاقتصادية للضغط على البلدان النامية - بل فرض تدابير قسرية من جانب واحد لجعل وضعها الاقتصادي أسوأ - إلا أن يعرّض تمتع سكانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]

الأحكام القانونية الرئيسية التي تطبقها الولايات المتحدة ضد الاقتصاد الكوبي

٢٧- استخدمت إدارات الولايات المتحدة المختلفة، في جهدها لعرقلة وكبح وإعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب كوبا، سلسلة من التدابير القسرية من جانب واحد لأغراض سياسية. وقد اتخذت حكومة الولايات المتحدة الحالية مبدئيا في أعمالها ضد كوبا اتجاهين: الوقود والسكر.

٢٨- ابتدأ الحصار الاقتصادي ضد كوبا عام ١٩٦٠، بقطع جزء من حصة السكر في سوق الولايات المتحدة الأمريكية لذلك العام. واستمر الحصار بفعل قوانين وأوامر تنفيذية مختلفة، وأصبح رسميا بموجب الأمر التنفيذي في عام ١٩٦٢، ثم ازداد صرامة في عام ١٩٦٣ عندما فـُرض قانون مراقبة الأصول الكوبية.

٢٩- ومنذ ذلك الحين تم تعديل هذا القانون عدة مرات بهدف زيادة فعالية الحصار على الجزيرة. ولم يشهد تاريخ الولايات المتحدة أبدا نسجا لمثل هذه الشبكة القانونية الواسعة من القوانين والأحكام القانونية والأوامر التنفيذية واللوائح في محاولة لخنق بلد اقتصاديا ليست الولايات المتحدة في حالة حرب معه رسمياً.

٣٠- ويحظر القانون المذكور على فروع الشركات الأمريكية، الموجودة في دول ثالثة والخاضعة لقوانين تلك الدول، التجارة مع كوبا.

٣١- وفي حزيران/يونيه ١٩٦٠، رفضت شركة "تاكسيكو" عبر الوطنية، ثم شركتا "ايسو" و"شل"، أن تكرر في مصفاياتها في كوبا النفط الذي كانت حكومة كوبا، نظرا لرفض الموردين الأمريكيين التقليديين متابعة تزويد كوبا بالنفط بسبب ضغوط حكومتهم، قد بدأت الحصول عليه من الاتحاد السوفياتي السابق. وقد حاولوا بهذا الإجراء أن يشلوا البلد بسبب النقص في الوقود.

٣٢- وابتداء من ٦ تموز/يوليه ١٩٦٠ وبواسطة أوامر تنفيذية متعددة، أوقفت حكومة الولايات المتحدة بشكل مؤقت حصص صادرات بلدنا من السكر. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٦٢ فرضت الحصار الكامل على الصادرات الكوبية.

٣٣- ويقر الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، حظر الصفقات التجارية والعمليات النقدية والمالية بين الولايات المتحدة وكوبا ومواطنيها. وينص على تجميد كافة الأصول التي يملكها مواطنون كوبيون أو دولة كوبا في الولايات المتحدة. كما ينص في الوقت ذاته على عدد من القيود الشديدة على سفر مواطنيها إلى كوبا.

٣٤- ويجدر التذكير بأن السكر كان، ولا يزال، المصدر الرئيسي لاقتصادنا، وأن الولايات المتحدة منحت تاريخيا معاملة تفضيلية في شراء الصادرات الكوبية من السكر والتي تتجاوز ٣ ملايين طن. وكجزء من تصعيد الأعمال القسرية من جانب واحد ضد كوبا، قررت حكومة الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ وقف العمل في مصنع تركيز النيكل الذي كانت تملكه في نيكارو، مقاطعة أورينتي القديمة في كوبا.

٣٥- وفيما بعد، في أيار/مايو ١٩٦٢، ألغت الولايات المتحدة بواسطة أحكام عدة، معاملة البلد الأكثر رعاية والمعاملة التفضيلية تجاه جمهورية كوبا، وهما التزامان ينص عليهما اتفاق ثنائي وقواعد اتفاق الغات الذي وقّع عليه كل من البلدين.

٣٦- وفي أيار/مايو ١٩٦٤ فرضت وزارة التجارة الإجراء الأكثر إجراما والمجرد من أي شعور إنساني، إذ أوقفت كليا شحنات الغذاء والأدوية إلى كوبا.

٣٧- وقد أسفر فرض الحصار من قبل الولايات المتحدة بالنسبة لكوبا عن فقدان الأسعار التفضيلية لصادراتها من السكر وخسارة في حصائل هذه الصادرات، وزيادة كبيرة في نفقات النقل بسبب إعادة التوجيه الجغرافي لتجارتها، وتجميد العديد من مواردها والزيادة في الأسعار التي اضطرت إلى دفعها لشراء المنتجات، ووقف عمل منشآت وتجهيزات بسبب عدم توفر قطع الغيار، وشل عدد من الأنشطة الانتاجية والخدمات نظرا لعدم توفر المواد الأولية والمعدات وقطع الغيار وانخفاض تدفق السياح وخسارة هذه الايرادات.

٣٨- وأعلنت حكومة الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ أن جميع السفن التي تقوم بالتجارة مع كوبا، بغض النظر عن الدولة المسجلة فيها، ستدرج على "اللائحة السوداء" وتُمنع من دخول موانئ الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- وكانت هذه التدابير، المتعلقة بالسفن التي تقوم بالتجارة مع كوبا والتجارة مع فروع الشركات، مرنة في منتصف عقد السبعينات. ثم قامت إدارة الرئيس بوش بإعادة فرضها بالفعل بواسطة "القانون من أجل الديمقراطية في كوبا" والمعروف باسم قانون فوريسلّي.

٤٠- ويمكن تلخيص التدابير الأخرى المتخذة خارج الحدود للحصار على كوبا والتي تتضمنها الأنظمة الفيدرالية للولايات المتحدة، كما يلي:

- يُحظر على الشركات من دول ثالثة تصدير منتجات يدخل في تكوينها عناصر أو مواد من الولايات المتحدة [الى كوبا]؛

- يُحظر على مواطني الدول الثالثة إعادة تصدير أي سلع يكون منشؤها الولايات المتحدة إلى كوبا؛

- يُحظر إعادة تصدير أي بيانات تقنية بشكل ملموس أو غير ملموس، من الولايات المتحدة إلى كوبا، بهدف التصميم أو الانتاج أو التصنيع؛

- تطلب الولايات المتحدة تمديد "الحظر" إلى كيانات في دول ثالثة، خاضعة لقوانين الدول الثالثة، إذا كانت ملكية الكيان أو السيطرة عليه في يد أفراد أو شركات من الولايات المتحدة، حتى وإن كانت نسبة مصالح الولايات المتحدة تقل عن ٥٠ في المائة؛

- يُفرض "الحظر" على أي شركة في دولة ثالثة تدرج أسماء مواطنين كوبيين على كشف رواتبها، ويتم تجميد أي ملكية لمثل هذه الشركة في الولايات المتحدة؛

- يُحظر على المصارف في الدول الثالثة الاحتفاظ بحسابات بالدولار لصالح كوبا أو مواطنين كوبيين، كما يُحظر على شركات الدول الثالثة استخدام عملة الولايات المتحدة في معاملاتها مع كوبا؛

- يُحظر استيراد أي سلع من دولة ثالثة يدخل في تكوينها عناصر أو مواد من أصل كوبي. وينطبق ذلك على المنتجات من أصل كوبي حتى وإن لم تكن مورَّدة من كوبا وبصرف النظر عن الفترة التي كانت فيها ملكية هذه المنتجات تعود الى مواطن دولة ثالثة،

- وتحتفظ الولايات المتحدة "بلائحة سوداء" بمئات الشركات من دول ثالثة، يطلق عليها اسم "مواطنون محددون على وجه الخصوص" من كوبا، ويُحظر على شركات الولايات المتحدة أو مواطنيها القيام بأية صفقة تجارية أو مالية معها؛

- وبموجب قانون الولايات المتحدة يُؤمر ممثلو الحكومة في المؤسسات المالية الدولية بمعارضة منح كوبا قروضاً أو امتيازات مالية.

٤١- وبالإضافة إلى هذه التدابير، استخدمت الولايات المتحدة نفوذها الاقتصادي والسياسي لممارسة الضغوط بشكل منتظم على الحكومات الأخرى والمؤسسات الدولية، وشركات خاصة ورجال أعمال، بغرض عزل كوبا وحرمانها من جميع أشكال الروابط الاقتصادية أو مصادر التمويل أو المساعدات أو التعاون في المجال الاقتصادي والعلمي والتقني.

٤٢- وتهدف التدابير التي ينص عليها قانون فوريسلي، والتي تنضم إلى المجموعة الكبيرة من الأحكام التي تحظر أي نوع من الروابط الاقتصادية أو المالية أو التقنية أو العلمية مع الجزيرة، إلى تصعيد الثمن الاقتصادي لشراء المنتجات من الخارج، وتصعيب أو تفادي حصول كوبا على المنتجات أو التمويل اللذين تحتاج إليهما وعرقلة حصولها على ايرادات من الصادرات أو المعاملات التجارية.

٤٣- وحتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبناء على التحقيقات التي أُجريت في قطاعات وميادين مختلفة، قدِّرت التكاليف التي ترتبت على الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على الاقتصاد الكوبي، بمبلغ يتجاوز ٤١ مليار دولار، منه ٣١,٧ مليار دولار كتكاليف مباشرة و٩,٣ مليار دولار كتكاليف غير مباشرة.

قانون توريسيلي والتجارة مع فروع شركات الولايات المتحدة

٤٤- منذ فرض الحصار على كوبا، امتد حظر جميع الروابط التجارية المباشرة خارج الحدود إلى فروع شركات الولايات المتحدة الواقعة في دول ثالثة والخاضعة لقوانين هذه الدول.

٤٥- في منتصف عقد السبعينات، استقطب سير الاقتصاد الكوبي وبعض الظروف المؤاتية من الناحية السياسية والتجارية والمالية على الصعيد الدولي، اهتمام أمم شتى في التجارة مع كوبا، غير أنها تعثرت بعقبات تدابير الحصار الممتدة خارج الحدود والتي كانت تؤثر على الشركات الموجودة على أراضيها.

٤٦- ساهم النفوذ القوي الذي مارسته البلدان الحليفة للولايات المتحدة على هذه الأخيرة في السماح، ضمن شروط محددة، باتجار الفروع الموجودة في دول ثالثة مع كوبا، وفي منتصف السبعينات، اُوقفت سياسة إدراج بواخر شحن السلع لحساب كوبا على "اللائحة السوداء".

٤٧- وساعد هذا الوضع على دخول كوبا إلى أسواق كانت محرَّمة عليها من قبل. وبالرغم من أن التجارة مع مثل هذه البلدان وفروع شركات الولايات المتحدة الموجودة فيها لم تكن ذات وزن كبير من حيث القيمة، فقد كانت تلعب دورا إضافيا هاما في توريد المنتجات التي تعذَّر شراؤها في الأسواق الاشتراكية.

٤٨- وفي عقد الثمانينات بلغ مستوى المعاملات بين كوبا وفروع شركات الولايات المتحدة في دول ثالثة، حوالي ٢٥٠ مليون دولار. ومنح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة، ١٩٤ رخصة سنويا في المتوسط تسمح بالمعاملات التي أُجريت مع أكثر من مائة شركة من هذه الشركات والتي احتفظ ميزانها التجاري بقدر من التوازن.

٤٩- ونظرا لانقطاع الروابط الاقتصادية بين كوبا ودول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي، ازداد حجم التجارة مع الفروع بشكل سريع. ففي عام ١٩٩٠ كان عدد الرخص الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية قد بلغ ٣٢١ بينما بلغ حجم المعاملات التجارية مع كوبا ٧٠٥ ملايين دولار، وكانت قيمة واردات كوبا أعلى من قيمة صادراتها.

٥٠- وفي ١٩٩١، احتفظت كوبا بصفة المستورد الصافي في تجارتها مع فروع شركات الولايات المتحدة. وبلغ حجم التجارة لذلك العام ٧١٨ مليون دولار، كانت الواردات الكوبية تمثل ٣٨٣ مليون دولار منه. وبالرغم من أن حجم التجارة انخفض إلى حوالي ٥٠٠ مليون دولار بسبب انخفاض الكميات المتوفرة للتصدير من السكر الكوبي، فقد بلغت الواردات الكوبية من هذه الشركات ٤٠٧ مليون دولار.

٥١- وتمثل المواد الغذائية حوالي ٩٠ في المائة من هذه الواردات، ومن بينها الحبوب والقمح ومنتجات استهلاكية أخرى، بينما يمثّل السكر الجزء الأكبر من الصادرات الكوبية.

٥٢- ولم يفت الأوساط الأكثر عداءً تجاه كوبا في الولايات المتحدة نشاط هذه التجارة وأهميتها بالنسبة لكوبا في ظل الظروف الراهنة. فركزت اهتمامها على إعاقتها بغية إسراع تدهور الاقتصاد الكوبي.

٥٣- وأصدرت إدارة بوش القانون الذي يحظر على فروع شركات الولايات المتحدة التجارة مع كوبا، كما يحظر على البواخر، التي تنقل سلعا لحساب كوبا، دخول موانئ الولايات المتحدة لمدة ١٨٠ يوما.

٥٤- وأثار هذا القانون المسمى بالقانون من أجل الديمقراطية في كوبا أو قانون فوريسلي، والذي اعتُمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رفضا دوليا واسعا بسبب طبيعة التدابير المفروضة خارج الحدود والنتائج

الوخيمة على الاقتصاد الكوبي، وذلك حتى قبل صدوره. وكانت نتيجته المباشرة هي منع بعض المورّدين الاعتياديين للمنتجات، بمن فيهم شركات لا تخضع لأثر القانون، عن التفاوض مع الجزيرة خوفا من إجراءات انتقامية لاحقة. كما أدى أيضا إلى زيادة تكاليف شراء المنتجات ونفقات النقل بسبب ارتفاع الأسعار والتعريفات والنفقات الأخرى الإضافية، المتعلقة بإعادة التفاوض بشأن المنتجات والناجمة عن التأخيرات في التوريد. وأدى كذلك الى اختلالات في نظام البلد الاقتصادي بكامله. وكان التأثير السلبي للقانون الظاهر بشكل جلي يتعلق بالحصول على إمدادات معينة لا تُستبدل، مثل المنتجات المستخدمة لأغراض طبية محددة والأغذية الأساسية وقطع الغيار، إلخ.

٥٥- ولم تؤد التدابير التي يفرضها قانون فوريسلي على بواخر شحن السلع لحساب كوبا، إلى تقلّص الخيارات المتاحة من عقود استئجار السفن إلى كوبا فحسب، بل اضطر البلد إلى دفع أجرة زائدة إلى أرباب السفن الذين يجازفون في تقديم هذه الخدمة لها.

٥٦- وتؤدي القيود التي يفرضها القانون أحيانا إلى أن الشركة المورّدة تبلغ كوبا أنها لا تستطيع تنفيذ العمليات المتعاقد عليها، بسبب الحظر الذي تفرضه قوانين الولايات المتحدة. ويسفر ذلك عن تأخيرات إذ ينبغي العثور على مورّد محتمل آخر، والتعاقد على أو استخدام سعات نقل زائدة لضمان وصول المنتج في الوقت المحدد إلى البلد. ويسبب ذلك ارتفاعا في تكاليف العملية ومشاكل تنظيمية بالنسبة للاقتصاد وفي توزيع المنتجات في البلد.

٥٧- وبالرغم من أنه لم يتم نشر حجم الأضرار الاقتصادية التي ترتبت على كوبا بسبب قانون توريسيلي بشكل علني، يمكن التأكيد أن التدابير التي فرضتها الولايات المتحدة لتشديد الحصار، ساهمت في تفاقم أزمة البلد الاقتصادية، وأدت إلى نقص في بعض السلع الأساسية الموجهة للحفاظ على المستويات التي تم تحقيقها من الغذاء والعناية الصحية للشعب الكوبي، ولا سيما الشيوخ والأطفال.

٥٨- وقامت حكومة الولايات المتحدة مؤخرا، في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، بالاعلان عن تدابير جديدة لتصعيد الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي. وتشمل هذه التدابير منع مواطني أمريكا الشمالية والمقيمين في الولايات المتحدة من إرسال تحويلات نقدية إلى ذويهم في كوبا؛ وفرض قيود صارمة على الطرود البريدية من الولايات المتحدة إلى كوبا والتي كانت تستخدم لإرسال الأدوية والأغذية المصنعة ومواد أساسية أخرى كثيرا ما يندر وجودها إلى أشخاص في كوبا؛ وتخفيض شديد للزيارات العائلية بين البلدين مع الانخفاض النسبي لرحلات الطائرات "المستأجرة" والتي كانت تعمل أساسا لهذا الغرض.

٥٩- وعلى هامش الهدف المعلن وهو معاقبة كوبا والحاق ضرر اقتصادي إضافي بها، فإن هذه التدابير تنال في المكان الأول من حقوق ومصالح الجالية الكوبية المقيمة في الولايات المتحدة ومن ذويها في كوبا. وهذا يتباين بشكل جلي مع السياسة الكوبية الرامية إلى تسهيل تطور العلاقات الطبيعية بين المهاجرين الكوبيين ووطنهم.

٦٠- وبدلا من أن تساهم التدابير العقابية المتخذة حديثا من قبل هذا البلد ضد كوبا إلى تسوية المشكلة، فقد أدت، على النقيض من ذلك، إلى ترسيخ أسبابها وإدخالها في حلقة مفرغة.

٦١- ولم تكن العواقب الضارة للحصار التعسفي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا، أجسم على السكان مما هي عليه، بفضل الأسلوب العادل والمنصف المتبع في توزيع ثروات البلد، وأكثر من خمسة وثلاثين عاما من الاستثمار الواعي على الصعيد الاجتماعي، بهدف رفع مستوى المعيشة والغذاء والصحة وكرامة الشعب الكوبي. وبالرغم من ذلك، فإن العواقب المذكورة خطرة للغاية ولا ينبغي التقليل من أهميتها.

٦٢- ومن المهم أن يُلقي المجتمع الدولي برمته التبعة على حكومة الولايات المتحدة لتطبيقها هذه التدابير غير الإنسانية وما ينجم عنها من عواقب؛ وأن يعمل بحزم للحيلولة دون محاولة إخضاع شعب كريم بالقوة، وحرمانه من أسباب رزقه وحقه في تقرير مصيره بمحض إرادته وفي التنمية، مما يخالف القانون الدولي بشكل صارخ.

٦٣- ونرجو أن يسمح الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لهذه القضية والتقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بأن تلعب المنظمة دورا حاسما لوضع حد لهذه الحالة غير العادلة التي لا تتماشى مع هذا العصر.

اندونيسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٦٤- في عالم يعمه انبعاث حاد للصراع العرقي، القديم منه والحديث؛ وارتفاع خطر في التعصب الديني؛ وأشكال جديدة من التمييز العنصري والقوميات المفهومة بمعناها الضيق، فضلا عن اللجوء المفزع إلى الإرهاب والاعتداء الصارخ، كل ذلك يجتمع لعرقلة بناء مجتمع يسوده مزيد من السلام والازدهار والعدل والتسامح. وأهم إجراء يلزم بجدية وبشكل متزايد هو التعاون الدولي والعمل المتضافر لمعالجة المشاكل العالمية المشتركة بما يتفق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة.

٦٥- وأي شكل من أشكال القسر من جانب واحد، سواء كان حظرا اقتصاديا أو شروطاً على منح المعونة الاقتصادية، لا يخالف صميم مبدأ التعاون الدولي الذي جمع ما بين البلدان في أخوية الأمم المتحدة فحسب، بل كثيرا ما يسيء، دون مبرر، إلى المجتمعات البريئة والفئات الضعيفة الأخرى مثل النساء والأطفال والمسنين، بحرمانهم من فرصة المحافظة على حد أدنى من المستوى المعيشي، وبذلك ينتهك حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. وليس هذا النوع من الممارسة إلا حاجزا أمام الحوار البناء والتعاون التبادلي الفائدة بين الدول ويؤدي إلى تفاقم العلاقات دون أي ربح حقيقي.

٦٦- وفيما يتعلق بالرابطة بين حقوق الإنسان والتنمية، توافق اندونيسيا على أن ثمة رابطة واسعة بين الاثنين - فإن التنمية التي تركز على الشعب تتيح إمكانية استمتاع أكبر وأضمن بحقوق الإنسان، في حين يؤدي تطبيق وتشجيع حقوق الإنسان كجزء من جهود التنمية القومية إلى تحرير طاقات وعبقرية الشعب لكي يصبح عنصرا فعالا لتنمية نفسه. غير أن اندونيسيا تعترض على محاولة تضييق هذه الرابطة الواسعة إلى رابطة مشروطية أضيق، وذلك بفرض تطبيق حقوق الإنسان كشرط سياسي للتعاون الاقتصادي والانمائي.

فينبغي رفض أي محاولة لاستخدام حقوق الإنسان كشرط لمنح المساعدات التجارية والاقتصادية. ويكون لذلك آثار مضادة ويؤدي إلى الانقاص من قيمة الاثنين.

٦٧- ويجدر التذكير بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين اتخذت بالاجماع قرارا معنوناً "تجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، أكدت فيه من جديد، على أمور منها الحاجة إلى تعزيز الحوار والشراكة البناءين بغية زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية. وتشير حقيقة أن البلدان المتقدمة والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وأعضاء حركة عدم الانحياز، قد شاركت لا في اتخاذ القرار بتوافق الآراء فحسب، بل كذلك في تبنيه، إشارة قوية إلى أن الوقت قد حان لكي تعمل كل البلدان معا على تكوين شراكة حقيقية من أجل التنمية.

٦٨- ونصت الوثيقة الختامية لاجتماع حركة عدم الانحياز الوزاري الحادي عشر الذي انعقد في القاهرة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، من بين ما نصت عليه، على أن الأمم جميعا من حقها أن تكون حرة في إنشاء نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على أساس من احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الأمم. كما شددت على ضرورة عدم استخدام حقوق الإنسان كأداة للضغط السياسي، وبخاصة ضد بلدان عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية.

٦٩- وبدلا من تحويل الجهود والموارد لفرض القسر من جانب واحد، ينبغي أن توجه البلدان مزيداً من الاهتمام في مجال حقوق الإنسان إلى زيادة دور الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية في إطار التعاون الدولي بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص طورت الجمعية العامة برامج للخدمات الاستشارية تشمل عنصرا تربويا كبيرا. والواقع أن الأمر هنا يتعلق بالتطبيق، وليس إعادة نظر في المبادئ المقررة.

٧٠- فقد آن الأوان إذن لإدخال منظور جديد في عمل أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بقضية ترسيخ التعاون الدولي بغية تشجيع وحماية حقوق الإنسان. ويستند هذا الاقتراح الى أن ميثاق الأمم المتحدة كان محقا في وضع مسألة الاحترام والتشجيع العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار التعاون الدولي، كما هو منصوص عليه بصحة في المواد ١(٣)، و١٣(ب)، و٥٥(ج) و٥٦ من الميثاق. فأي أفكار أو مفاهيم تخالف هذا المبدأ الأساسي تخالف كذلك غايات ومبادئ الميثاق.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٧١- تحرص حكومة جمهورية العراق على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وان التزامها بهذه المبادئ والحقوق نابع من ايمانها العميق بها. وانطلاقا من إدانة أي انتهاك لهذه المبادئ وحسب ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" وبشكل خاص ما ورد في الفقرات العاملة (٣ و٤ و٥) لأن هذه التدابير القسرية المتخذة ضد دولة معينة تعيق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وخاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء وكبار السن وهي تحول دون تمتع هذه الفئات بمستوى معيشي يفي بمتطلبات صحتها من توفير الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة.

٧٢- وأكد القرار على عدم استخدام السلع الأساسية وخاصة الأغذية كأداة لممارسة الضغط السياسي وهذا ما أكدته المادة (٣١) من اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عام ١٩٩٣ التي نصت على انه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي ... وان ما تضمنه القرار يمثل تطبيقاً عملياً لمضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان ويعكس مبادئ عادلة لضمان حقوق شعوب البلدان النامية وسيادتها على مقدراتها إزاء الدول المستغلة، ذات الامكانات الاقتصادية الكبيرة التي تحاول اتخاذ كافة الوسائل المهيمنة والمسيطرة على مقدرات هذه الدول. كذلك يعكس القرار مبدأ حق الدول في أن تقرر بارادتها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٧٣- ومن الجدير بالذكر أن بلدنا يعاني من التدابير والاجراءات القسرية المتخذة ضده منذ أكثر من أربع سنوات والتي تتناقض ومبادئ حقوق الإنسان التي تحول دون الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان العراقي وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن وتحرم هذه الفئات من التمتع بمستوى معيشي ملائم من توفير الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة لهم.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٧٤- إن لجوء بعض الدول المتقدمة النمو الى استخدام التدابير الاقتصادية القسرية لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية يشكل انتهاكا خطيراً لحقوقها السياسية والاقتصادية، ويعرقل حرية اختيار الشعوب لنظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويدخل في إطار الممارسات الاستعمارية الهادفة الى مصادرة حق هذه الشعوب في تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، كما أن التدابير الاقتصادية القسرية تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتناقض مع نص المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه لا يجوز لأية دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لقسر دولة أخرى على الخضوع لها في ممارسة حقوقها التي تتمتع بها بحكم سيادتها، وتعد انتهاكا خطيرا للقرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي كان آخرها القرار ١٦٨/٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ الذي طالب المجتمع الدولي بأن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير قسرية اقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة.

٧٥- إن الجماهيرية العربية الليبية تؤكد على أن التدابير الاقتصادية القسرية بكافة أشكالها مثل فرض القيود التجارية والحظر والحصار وتجميد الأرصدة والقيود على تصدير التكنولوجيا، واستخدام حقوق الإنسان كشرط لتوسيع التجارة، وتقديم المساعدات الى البلدان النامية، وغير ذلك من الشروط السياسية على التعاون الدولي التي تلجأ الى فرضها بعض البلدان المتقدمة النمو بصورة متواترة ضد البلدان النامية لتؤثر على جو الائتمان والثقة في العلاقات الدولية. بالاضافة الى آثارها الشديدة على اقتصاديات البلدان النامية التي تتكبد خسائر اقتصادية هائلة من جراء فرض القيود على صادراتها وتقييد وارداتها وعرقلة التدفقات المالية والمساعدات اليها وتجميد أموالها بالخارج.

٧٦- إن الجماهيرية العربية الليبية تتعرض حاليا الى أضرار فادحة ومشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة بسبب اجراءات المقاطعة الجوية والتدابير القسرية المفروضة عليها من بعض البلدان المتقدمة النمو والتي عرّضت حياة العديد من الأبرياء للخطر مما يعد انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية التي كفلها الميثاق وكافة الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان مثل حقهم في الغذاء الكافي والتنقل والتنمية وكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٧- ويتوجب على الأمم المتحدة التي التزمت باحترام كافة حقوق الإنسان أن تعالج الآثار السيئة لهذه التدابير القسرية على حقوق الإنسان وأن تنشئ آلية لمراقبة أشكال هذه التدابير الاقتصادية القسرية والمقاصد المتوخاة منها، وآثارها على اقتصاديات البلدان النامية المتأثرة بها، والبلدان التي تفرضها، وكيفية معالجتها والقضاء عليها نهائيا.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٧٦- لا تستخدم حكومة موريشيوس أي تدابير قسرية متخذة من جانب واحد تتناقض تناقضاً جلياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. كما أن حكومة موريشيوس ليست على علم بأي تدابير كهذه تفرضها أي دول أخرى على موريشيوس.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٧٩- ينص الباب ١٣، المادة ١٢ من دستور الفلبين على ما يلي:
"تنتهج الدولة سياسة تجارية تخدم الرفاهة العامة وتستخدم جميع أشكال وترتيبات التبادل على أساس المساواة والمعاملة بالمثل".

٨٠- تؤمن الفلبين بشدة بأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تتناقض مع حق تقرير المصير المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تجرد الأمة من الوسائل الضرورية لكي تؤدي واجبها تجاه مواطنيها في تحقيق وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة. ولذلك تنضم الفلبين الى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في إدانتها لاستخدام بعض البلدان التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ضد بلدان نامية.

ثالثا - الردود الواردة من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٨١- في حين تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة الصعوبات التي يواجهها مجلس الأمن في ضمان الامتثال للمعايير المتفق عليها دولياً، إلا أنها، في إطار القيام بواجباتها تجاه الأطفال في البلدان المتأثرة، يساورها القلق إزاء التأثير السلبي، والمهلك أحياناً، الذي يمكن أن تخلفه هذه العقوبات على صحة النساء والأطفال ووضعهم الغذائي.

٨٢- وفي دورة عام ١٩٩٢ للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، صرحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن العقوبات تؤثر على الاستجابة في حالات الطوارئ، إذ قد تضر بتقديم المساعدات الإنسانية. وتؤيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة هذا التصريح، وتوضح أنه لا ينبغي أن تحول العقوبات دون إيصال الإمدادات الإنسانية.

٨٣- وقد عززت اتفاقية حقوق الطفل، باعترافها بحق كل طفل بالتطور البدني والذهني والاجتماعي الى أقصى إمكانياته، عمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشكل واضح. وقد دفعت أهمية هذه الوثيقة بالنسبة للجهود التي نبذلها في هذه المجالات، كما دفع الإيمان بالرسالة القوية التي تحملها هذه الاتفاقية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة الى إدراج التصديق العالمي على الاتفاقية ضمن أهدافها لمنتصف العقد لعام ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالاتفاقية، قال المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الى لجنة حقوق الإنسان في العام

الماضي، إنه "دون التخلي عن آليات الضغط الدولي غير العسكرية التي ينص عليها الميثاق بحكمة، ينبغي أن يكون من الممكن صقل أدواتنا الحالية - أو تطوير غيرها - كي لا يكون الأطفال هم الضحايا الرئيسية غير المقصودة بعقوبات معينة". ولذلك توصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن يشمل أي اقتراح لفرض العقوبات "تقييماً لمدى التأثير على الأطفال"، يستعرض التأثير المتوقع للعقوبات المقترحة على الأطفال ويصف بالتفصيل التدابير المقترح اتخاذها في مواجهتها.

٨٤- وتعرض منظمة الأمم المتحدة للطفولة قلقها فيما يتعلق بالعقوبات في وثيقة المجلس التنفيذي رقم E/ICEF/1993/11، التي يرد فيها أنه "ينبغي أن يكون توفير المساعدة الإنسانية في سياق الجزاءات غير مشروط وغير خاضع للامتثال لشروط معينة ينطوي عليها تنفيذ الجزاءات" - بما في ذلك ضمان الحفاظ على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٨٥- وتدرك منظمة الأمم المتحدة للطفولة الآثار بعيدة المدى والصعوبات المقترنة بهذا المجال المعقد، وترحب بهذه الفرصة للمشاركة في هذا الحوار. كما تتطلع الى تسوية مسألة العقوبات بحيث لا تؤثر، على نحو غير ملائم، على تشجيع وحماية حقوق الطفل، وصحة ورفاهة الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر في الدول المتأثرة بهذه العقوبات.

رابعاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

معهد القانون الدولي

[الأصل: بالفرنسية]
[٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٨٦- اتخذ معهد القانون الدولي، في دورته المنعقدة في سانتياغو دي كومبوستيلا عام ١٩٨٩، قرارا بعنوان "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (حولية معهد القانون الدولي، المجلد ٦٣ - ٢، ١٩٩٠، الصفحة ٣٣٨).

٨٧- وباختصار، يؤكد هذا القرار، على وجه الخصوص، على أنه يحق للدول القيام، بشكل فردي أو جماعي، باتخاذ تدابير قسرية لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخلت بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة عندما يكون الإخلال خطيراً، ولا سيما بشكل ضخم ومنهجي. ويكون الهدف من هذه التدابير هو وضع حد لهذه الانتهاكات.

٨٨- إن المبادئ المنصوص عليها في قرار سانتياغو دي كومبوستيلا هي، في نظر المعهد تعبير عن القانون الدولي الوضعي (انظر تعليق Ch. Dominicé, "La contrainte des Etats à l'appui des droits de l'homme" Etudes en hommage à Manuel Diez de Velasco, Madrid, Technos, 1993, pp. 261-272).

٨٩- وينبغي تفسير قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٤ مع مراعاة قواعد القانون الدولي التي تسمح، في بعض الحالات ولا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، باللجوء الى التدابير القسرية، حتى وإن كانت متخذة من جانب واحد، وذلك ضمن حدود ووفقاً لشروط يحددها القانون الدولي نفسه.

٩٠- نص القرار:

إن معهد القانون الدولي،

إذ يذكّر باعلانيه الصادرين في نيويورك (١٩٢٩) بشأن "حقوق الإنسان الدولية" وفي لوزان (١٩٤٧) بشأن "حقوق الإنسان الأساسية، أساس لاستعادة القانون الدولي"، وكذلك بقراريه المتخذين في أوسلو (١٩٣٢) وايكس أن بروفانس (١٩٥٤) بشأن "تحديد المجال المحمي وآثاره"؛

وإذ يرى، أن حماية حقوق الإنسان، من حيث ضمان السلامة البدنية والمعنوية والحريات الأساسية لكل فرد، قد تم التعبير عنها في كل من النظام الدستوري للدول والنظام القانوني الدولي، ولا سيما في مواثيق وصكوك المنظمات الدولية؛

وأن أعضاء الأمم المتحدة قد التزموا بأن يضمنوا، بالتعاون مع المنظمة، الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وان الجمعية العامة، إدراكاً منها للأهمية القصوى لفهم مشترك لهذه الحقوق والحريات بغية الوفاء التام بهذا الالتزام، قد اعتمدت وأعلنت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وأن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تمس الأقليات العرقية والدينية واللغوية، تثير السخط المشروع والمتزايد لدى الرأي العام وتدفع العديد من الدول والمنظمات الدولية الى اللجوء الى تدابير شتى لضمان احترام حقوق الإنسان؛

وأن ردود الفعل هذه، فضلاً عن الفقه والقضاء الدوليين، تشهد أن حقوق الإنسان، التي تتمتع الآن بحماية دولية، لم تعد تنتمي الى فئة الشؤون التي تدخل أساساً في إطار الاختصاص الوطني للدول؛

وأنه من المهم مع ذلك، حفاظاً على السلام والعلاقات الودية بين الدول ذات السيادة، وكذلك توخياً لحماية حقوق الإنسان، وضع تعريف بشكل أدق للشروط والحدود التي يفرضها القانون الدولي على التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول والمنظمات الدولية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان؛

يتخذ القرار التالي:

المادة الأولى

إن حقوق الإنسان هي تعبير مباشر لكرامة الإنسان. والتزام الدول بضمان احترامها نابع من الاعتراف بهذه الكرامة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا الالتزام الدولي، وفقاً للصيغة المستخدمة في محكمة العدل الدولية هو، التزام في مواجهة الجميع؛ أي يتوجب على كل دولة إزاء المجتمع الدولي برمته، ولكل دولة مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان. ويترتب على هذا الالتزام، بالاضافة الى ذلك، واجب التضامن بين جميع الدول بغية ضمان حماية عالمية وفعالة لحقوق الإنسان بأسرع وقت ممكن.

المادة ٢

ليس لأي دولة تنتهك الالتزام المبين في المادة الأولى أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية بحجة أن هذا المجال يدخل أساسا في إطار اختصاصها الوطني.

دون المساس بالوظائف والسلطات التي يمنحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة في حال انتهاك الالتزامات التي يضطـَلع بها أعضاء المنظمة، يحق للدول، بشكل فردي أو جماعي، أن تتخذ، إزاء أي دولة أخرى تكون قد أخلـّت بالالتزام المبين في المادة الأولى، تدابير دبلوماسية واقتصادية وغيرها من التدابير التي يسمح بها القانون الدولي ولا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، مما يخالف ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن اعتبار هذه التدابير كتدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة.

ويجب النظر الى الانتهاكات التي تبرر اللجوء إلى التدابير المشار اليها أعلاه، مع مراعاة خطورتها فضلا عن جميع الظروف ذات الصلة. وإن التدابير الرامية الى ضمان الحماية الجماعية لحقوق الإنسان، لها ما يبررها خاصة، حين تأتي في مواجهة انتهاكات لهذه الحقوق في غاية الخطورة، لا سيما الانتهاكات الضخمة أو المنهجية، وكذلك تلك التي تمس الحقوق التي لا يجوز التعدي عليها بأي حال من الأحوال.

المادة ٣

إن المساعي الدبلوماسية وكذلك مجرد التعبير الشفوي عن القلق أو الشجب بخصوص أي انتهاكات لحقوق الإنسان، تعتبر مشروعة في جميع الأحوال.

المادة ٤

يجب أن تستوفي جميع التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان، سواء كانت فردية أو جماعية، الشروط التالية:

(١) يجب إنذار الدولة التي قامت بالانتهاك بالكف عنه، إلا في حالات الطوارئ المـُلحة؛

(٢) يجب أن يكون التدبير المتخذ متناسبا مع خطورة الانتهاك؛

(٣) ويجب أن يقتصر التدبير المتخذ على الدولة التي قامت بالانتهاك؛

(٤) ويجب أن تراعي الدولة المتخذة للتدبير مصالح الأفراد والدول الثالثة وكذلك مدى تأثير التدبير على المستوى المعيشي للسكان المعنيين.

المادة ٥

لا يمكن اعتبار عرض المساعدات الغذائية أو الصحية من دولة ما، أو مجموعة دول، أو منظمة دولية، أو جهاز إنساني حيادي كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى دولة تكون حياة أو صحة سكانها مهددة بالخطر، بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. غير أن عروض المساعدات هذه لا يمكن، لا سيما في اسلوب تطبيقها، أن تتخذ شكل التهديد بتدخل مسلح أو أي تدبير تخويفي آخر. وينبغي منح المساعدات وتوزيعها دون أي تمييز.

لا ينبغي للدول التي توجد في أراضيها حالات الطوارئ هذه أن ترفض تعسفا مثل هذه العروض للمساعدات الانسانية.

المادة ٦

تنطبق أحكام هذا القرار دون المساس بالاجراءات المتخذة في مجال حقوق الإنسان بموجب أو وفقا للصكوك التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو المنظمات الاقليمية واتفاقياتها.

المادة ٧

من المستصوب للغاية تعزيز الأساليب والاجراءات الدولية، وبخاصة أساليب وإجراءات المنظمات الدولية الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة والقضاء عليها.

(١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤]

٩١- تود المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فيما يتعلق بـ "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"، أن تلفت انتباه اللجنة إلى الوضع في العراق.

٩٢- فيعرف الجميع من خلال وسائط الإعلام وتصريحات ممثلي ومفتشي الأمم المتحدة المعنيين بالعراق، أن الشعب العراقي قد نفذ جميع الشروط التي كانت مفروضة عليه على أمل وضع حد للعقوبات الصارمة التي دمرت البنية التحتية في العراق منذ أكثر من ثلاث سنوات.

٩٣- ونعتقد أن المجتمع الدولي والرأي العام العالمي، الذي ينزعج عادة من الحوادث المعزولة والمتعلقة بانفجار قنبلة أو اغتيال شخص ما، لا يمكنهما أن يحتملا العذاب المستمر لشعب بأكمله يتكون من ١٨ مليون عراقي حرموا من أسباب رزقهم والوسائل الوحيدة لإطعام نسائهم وأطفالهم، ولا ذنب عليهم، بأي شكل من الأشكال، في أي صراع سياسي في العالم.

٩٤- ونخشى أنه بالرغم من دخولنا القرن الحادي والعشرين، لا يزال هناك تصفية لشعب عن طريق القتل والمجاعة وتدمير الهياكل الاقتصادية والصناعية والتربوية والثقافية الأساسية التي أسس عليها المجتمع، وذلك لأسباب عرقية أو عنصرية أو دينية أو ايديولوجية. ولا شك أن استمرار ذلك سيكون عارا لن تسامحنا عليه الأجيال القادمة.

٩٥- وبما أنه تم التحقق من أن الشعب العراقي قد استجاب ولبى جميع الشروط التي فرضها عليه مجلس الأمن، بالرغم من أن بعض العقوبات كانت قاسية وغير مبررة بشكل سليم، فإن استمرار العقوبات ضد الشعب لا يمكن أن يستند إلا إلى أسباب سياسية فاسدة وغير مبررة، بهدف فرض الاكراه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على القرارات ذات السيادة لهذا البلد.

٩٦- وننتهز هذه الفرصة لنناشد الأمم المتحدة ومجالسها الموقرة بأن لا تكون أداة بأيدي الذين تحركهم حوافز أخرى.

٩٧- ويدعو الرأي العام الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأمم المتحدة إلى العمل بجد لوضع حد لهذا الوضع المأساوي وغير الطبيعي.

٩٨- وإنه لأملنا الكبير وأمنيتنا الكبيرة أن تستمر شعوب العالم في الايمان بهذه المنظمة المتماسكة، "الأمم المتحدة". فأي زعزعة لهذا الايمان ستؤدي بالفعل إلى كارثة عالمية حقيقية.

المنظمة الدولية للتقدم

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٩٩- نود أن نشير إلى أن الآثار السلبية في مجال حقوق الإنسان الأساسية تترتب كذلك على العقوبات المتعددة الأطراف. فينبغي للجنة حقوق الإنسان عدم إغفال إمكانية نشوب صراع بين سياسات "الأمن الجماعي" والشرعية العالمية لحقوق الإنسان.

١٠٠- وتجري منظمتنا حاليا دراسة عن الجوانب الأخلاقية للعقوبات في القانون الدولي. وسنقوم بتوفير نتائجها إلى لجنة حقوق الإنسان.

- - - - -